

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠١

صدر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣

بشأن تعيين عضو بمجلس إدارة الغرفة التجارية
محافظة الغربية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية
والقوانين المعدلة له :

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٥٣ باللائحة العامة للغرف التجارية :
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بتحديد عدد أعضاء مجالس إدارات
الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٦ بإعلان انتخابات المرشحين الذين فازوا
بالترزكية بعضوية مجالس إدارات الغرف التجارية فى بعض المحافظات ومن بينهم
غرفة الغربية التجارية :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن مد عضوية الأعضاء الحاليين بالغرف التجارية
ومكتب الاتحاد العام للغرف التجارية لمدة سنة :

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مد عضوية الأعضاء الحاليين بالغرف التجارية
ومكتب الاتحاد العام للغرف التجارية لمدة ستة أشهر :

وعلى كتاب الغرفة التجارية لمحافظة الغربية المؤرخ في ٢٠٠١/٩/٢٩ :

قرر :

المادة الأولى - يعين السيد / عبد القادر محمد عامر - عضواً بمجلس إدارة
الغرفة التجارية لمحافظة الغربية في المكان الذي خلا بوفاة السيد / سليمان أحمد مطاوع
طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ لغاية مدة سلفه الباقيه .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر